الرخصة عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية
«دراسة تطبيقية على مسائل الصلاة والزكاة»

د. صفاء سليمان حمزة سليمان *

* أستاذ مساعد - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة - جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم - ود مدني - السودان.

ملخـــــص

تناولت الباحثة في هذا البحث دراسة موجزة عن الرخصة عند الأصوليين وأثرها على الفروع الفقهية دراسة تطبيقية على مسائل الصلاة والزكاة. ويهدف هذا البحث إلى معرفة الرخصة عند الأصوليين، وأدلة مشروعيتها، وبيان أقسامها، وأسبابها، والآثار الفقهية المترتبة عليها. واتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي. ومن أهم النتائج التي توصل إليه البحث هو أن التعريف الراجح للرخصة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر، وأن أسباب الرخص: المرض، والسفر، والجهل، والنسيان، والإكراه، وعموم البلوى، والنقص. وأن الفقهاء اختلفوا في مسألة الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب القائل أنه يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض؛ وذلك تسهيلاً وتيسيراً على الناس. كما اختلفوا في مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب القائل أنه يجوز للمزكي تقديم الزكاة على الحول؛ وذلك مراعاة للفقراء والمحتاجين، وتيسيراً عليهم. وتوصي الباحثة بضرورة الأخذ بالرخصة إذا دعت الضرورة لذلك، وإفتاء الناس بمقتضاها، تيسيراً عليهم.

Abstract

This research dealt (alrukhsat); the excuse ,license or permission for fundamentalists and its impact on the branches of jurisprudence, an applied study on the issues of prayer and zakat. The aim of this research is to know ,(alrukhsat); the excuse ,license or permission according to the fundamentalists, the evidence of its legitimacy, and a statement of its divisions, its causes, and the jurisprudential implications of it. In this research, the researcher adopted the descriptive, inductive and analytical method. One of the most important findings of the research was that the most correct definition of(alrukhsat); the excuse ,license or permission is the firm ruling contrary to the evidence for an excuse, and that the causes o(alrukhsat); the excuse ,license or permission are: illness, travel, ignorance, forgetfulness, compulsion, general tribulation, and deficiency. And that the fuqaha' differed on the issue of combining two prayers with the excuse of illness, and that the most correct is what the adherents of the doctrine are upon, which says that it is permissible for a sick person to combine two prayers because of illness; This is to make it easier for people. They also differed on the issue of accelerating zakat before the year, and that the most correct is what the adherents of the doctrine are upon, which says that it is permissible for the one who pays to give zakat over a year; This is in consideration of the poor and needy, and to facilitate them. The researcher recommends the necessity of taking (alrukhsat); the excuse ,license or permission license if necessary, and giving (fatwas); legal reasoning accordingly, in order to facilitate them.

مقدمـــــــة

الحمد لله الذي علم القرآن، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين، سيدنا محمد ﷺ القائل: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"(1)، فالشريعة الإسلامية قامت على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وشرعت الرخص الشرعية تخفيفاً على العباد، فقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: 78]، وقال تعالى أيضاً: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، فهذه النصوص تدل على أن الدين الإسلامي دين يسر وليس دين عسر، قائم على رفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الرغبة في البحث عن الرخص الشرعية، لما فيها من رفع الحرج على المكلفين.
2. كثرة النوازل والمستجدات في كثير من المسائل الفقهية، مما جعلني أسلط الضوء على موضوع الرخصة.
3. لأن موضوع الرخصة من الموضوعات التي لها آثار فقهية كثيرة مترتبة عليها.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في بيان معنى الرخصة عند الأصوليين وأثرها على الفروع الفقهية دراسة تطبيقية على مسائل الصلاة والزكاة، ويتفرع منها الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالرخصة، وما أدلة مشروعيتها؟
2. ما أقسام الرخصة، وأسبابها؟
3. ما الآثار الفقهية المترتبة على الرخصة؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول الرخصة عند الأصوليين وأثرها على الفروع الفقهية، وشرعت الرخص الشرعية تخفيفاً على العباد، ورفع الحرج عنهم والمشقة.

(1) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى، 1422هـ- كتاب العلم- باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين- رقم الحديث-71 (25/1).

أهداف البحث:

1. التعرف على حقيقة الرخصة عند الأصوليين، مع بيان أدلة مشروعيتها.
2. التعرف على أقسام الرخصة، وأسبابها.
3. بيان الآثار الفقهية المترتبة على الرخصة.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والاستقرائي والتحليلي.

هيكل البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وعدد من المطالب، بالإضافة إلى المقدمة والخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وقد اشتملت على أسباب اختيار موضوع البحث، ومشكلته، وأهميته، وأهدافه، ومنهجه.

المبحث الأول: **مفهوم الرخصة، وأدلة مشروعيتها.**

وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الرخصة.

المبحث الثاني: **أقسام الرخصة، وأسبابها.**

وفيه مطلبان: المطلب الأول: أقسام الرخصة.

المطلب الثاني: أسباب الرخص.

المبحث الثالث: **أثر الاختلاف في الرخصة على الفروع الفقهية.**

وفيه مطلبان: المطلب الأول: الجمع بين الصلاتين بعذر المرض.

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة قبل الحول.

الخاتمة:

فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة، فالتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم الرخصة، وأدلة مشروعيتها.

المطلب الأول

تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح.

الفرع أول: تعريف الرخصة في اللغة.

الرخصة في اللغة: أصلها من مادة رخص، والرخص: خلاف الغلاء، وهو أصل يدل على لين وخلافه شدة، من ذلك اللحم الرخص، هو الناعم، والرخصة في الأمر: التسهيل والتيسير وهو خلاف التشديد. وفي الحديث: "إن الله جل ثناؤه يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه".[1][2]

ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، تقول: رخصت فلاناً في كذا وكذا، أي أذنت له بعد نهيي إياه عنه. والاسم الرخصة: وهي ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.[3]

من خلال التعريفات السابقة يتبين للباحثة أن الرخصة في اللغة تعني التسهيل والتيسير وهو خلاف التشديد، وهو أقرب للمعنى الاصطلاحي.

الفرع الثاني: الرخصة في الاصطلاح.

عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات كثيرة منها ما يلي:

- عرفها البزدوي بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح.[4]

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م- مسند المكثرين من الصحابة- مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- (10/107-108)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني- الناشر: المكتب الإسلامي- رقم الحديث-1885 (1/383).

(2) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: 1399هـ- 1979م- بدون طبعة- بدون تاريخ- (2/500)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)- الناشر: دار الدعوة- بدون طبعة- بدون تاريخ- ص336.

(3) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى- الناشر: دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة، 1414هـ- (7/40).

(4) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة- بدون تاريخ- (2/298).

- عرفها السرخسي بأنها: ما استبيح للعذر مع بقاء الدليل المحرم.[1]
- عرفها ابن أمير حاج بأنها: ما شرع تخفيفاً لحكم آخر مع اعتبار دليله.[2]
- عرفها الآمدي بأنها: ما شرع من الأحكام لعذر، مع قيام السبب المحرم.[3]
- عرفها الإسنوي بأنها: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج.[4]
- عرفها التفتازاني بأنها: ما وسع للمكلف فعله بعذر مع قيام المحرم.[5]
- عرفها الشاطبي بأنها: ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.[6]

هذه التعريفات وإن كانت مختلفة إلا أن معناها متقارب كما قال ابن اللحام: (والمعاني متقاربة).[7]

التعريف الراجح:

من خلال هذه التعريفات ترى الباحثة أن التعريف المناسب للرخصة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج[8]؛ لأنه تعريف جامع ومانع، ولتقييده العذر بالمشقة والحرج.

شرح التعريف الراجح:

الحكم: جنس يشمل الرخصة والعزيمة.[9]

(1) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- الناشر: دار المعرفة – بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- (117/1).

(2) التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، 1403هـ- 1983م- (147/2).

(3) الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان- (132/1).

(4) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين- تحقيق: محمد حسن هيتو- الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى، 1400هـ- ص71.

(5) شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- الناشر: مكتبة صبيح بمصر- بدون طبعة- بدون تاريخ- (254/2).

(6) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م- (466/1).

(7) القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي- تحقيق: عبد الكريم الفضيلي- الناشر: المكتبة العصرية- الطبعة: 1420هـ - 1999م- ص158.

(8) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي- ص-71 مرجع سابق.

(9) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا- الطبعة: الثانية، 1427هـ - 2006م- (434/1).

الثابت: إشارة إلى أن الترخص لا بد له من دليل، وإلا لزم ترك العمل بالدليل السالم عن المعارض، فنبه عليه بقوله الثابت؛ لأنه لو لم يكن لدليل لم يكن ثابتاً بل الثابت غيره.[1]

على خلاف الدليل: احترز به عما أباحه الله تعالى من الأكل والشرب وغيرهما، فلا يسمى رخصة؛ لأنه لم يثبت على المنع منه دليل.[2]

لعذر هو المشقة والحرج: احترز به عن التكاليف كلها، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الأصل، والأصل من الأدلة الشرعية، ومع ذلك ليس برخصة؛ لأنها لم تثبت لأجل المشقة.[3]

المطلب الثاني

أدلة مشروعية الرخصة.

يستدل على مشروعية الرخصة من الكتاب والسنة.

الفرع الأول: الكتاب.

وردت آيات كثيرة تدل على مشروعية الرخصة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185]، وجه الدلالة من الآية: يريد الله بكم، أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار، وقضاء عدة أيام أخر من الأيام التي أفطرتموها بعد إقامتكم وبعد برئكم من مرضكم للتخفيف عليكم، والتسهيل عليكم، لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال، ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، بمعنى: ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم، فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال، مع علمه شدة ذلك عليكم، وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه.[4]

(1) نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م- (120/1).

(2) نهاية السول: الإسنوي- (120/1)- مرجع سابق.

(3) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي- صـ71 مرجع سابق.

(4) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري- تحقيق: أحمد محمد شاكر- الناشر:

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفاً﴾ [النساء: 28]، وجه الدلالة من الآية: يريد الله أن ييسر عليكم بإذنه لكم في نكاح الفتيات المؤمنات إذا لم تستطيعوا طولا لحرة. ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: 25]، يسر ذلك عليكم إذا كنتم غير مستطيعي الطول للحرائر، لأنكم خلقتم ضعفاء عجزة عن ترك جماع النساء قليلي الصبر عنه، فأذن لكم في نكاح فتياتكم المؤمنات، عند خوفكم العنت على أنفسكم، ولم تجدوا طولا لحرة لئلا تزنوا، لقلة صبركم على ترك جماع النساء.[1]

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وجه الدلالة من الآية: أي لا يكلف أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم.[2]

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، وجه الدلالة من الآية: ما يريد الله تعالى بما فرض عليكم من الوضوء إذا قمتم إلى الصلاة ومن الغسل بعد الجنابة، ومن الأمر بالتيمم عند وجود أسبابه، ما يريد سبحانه بذلك ليجعل عليكم من حرج، أي ضيق ومشقة وعسر[3]، ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: 6]، أي لعلكم تشكرون نعمه عليكم فيما شرعه لكم من التوسعة والرأفة والرحمة والتسهيل والسماحة.[4]

مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م- (475/3).

(1) جامع البيان في تأويل القرآن: ابن جرير الطبري- (624/6)- مرجع .

(2) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي- تحقيق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون– بيروت- الطبعة: الأولى- 1419هـ- (572/1).

(3) التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي- الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة- الطبعة: الأولى- 1997م- (69/4).

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير- (53/3)- مرجع سابق.

الفرع الثاني: السنة النبوية:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الرخصة منها:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة"[1]، وجه الدلالة من الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: "لن يشاد الدين أحد إلا غلبه" يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه.[2]

الدليل الثاني: ما روي عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: "صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"[3]، وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على أن سبب التخفيف والتيسير هو المشقة الطارئة واضحة جلية فكلما زادت المشقة كان الحكم أيسر.[4]

الدليل الثالث: ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: "ليس من البر الصيام في السفر، عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها"[5]، وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب وهذا حق، فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة وهذا عدوان منه ومعصية، ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمة. هذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطر.[6]

(1) صحيح البخاري: البخاري- كتاب الإيمان- باب: الدين يسر- رقم الحديث-39 (16/1)- مرجع سابق.

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي- تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود- الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية- الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة- الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م- (149/1).

(3) صحيح البخاري: البخاري- كتاب الصلاة- أبواب تقصير الصلاة- باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب- رقم الحديث-1117 (48/2)- مرجع سابق.

(4) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2003م- (432/1).

(5) السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م- رقم الحديث-2580 (146/3)، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي- رقم الحديث-2260 (404/5).

(6) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثانية، 1415هـ- (35/7).

الدليل الرابع: ما روي عن علي كرم الله وجهه "أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك"[1]، وجه الدلالة من الحديث: هذا الحديث يدل على جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول؛ تيسيراً وتسهيلاً على الناس.[2]

(1) سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت- كتاب الزكاة- باب في تعجيل الزكاة- رقم الحديث-1624 (115/2)، حسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود- رقم الحديث-1624 (2/1).

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري- الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م- (1275/4).

المبحث الثالث

أقسام الرخصة، وأسبابها.

المطلب الأول

أقسام الرخصة.

تنقسم الرخصة باعتبارات مختلفة.

الفرع الأول: أقسام الرخصة باعتبار الحكم الشرعي.

تنقسم الرخصة باعتبار الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام[1]:

أولاً: رخصة واجبة مثل أكل الميتة للمضطر، فإن هذا الحكم ثبت بدليل وهو قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوَاْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: 195]، مع قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة: 173]، وهذا يخالف الدليل الدال على حرمة أكلها وهو قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: 3]؛ فوجوب أكل الميتة للمضطر رخصة؛ لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر وهو الاضطرار إلى الأكل لحفظ الحياة، وشرب الخمر لمن غصَّ بلُقمة وخشي على نفسه الهلاك، والتيمم للمريض.[2][3]

(1) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م- (34/2)، شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي- تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م- (479/1-480)، الأصول والضوابط: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- تحقيق: محمد حسن هيتو- الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة: الأولى، 1406هـ- ص37، التقرير والتحبير: ابن أمير حاج- (153/2)، التمهيد: الإسنوي- ص71، مرجعان سابقان.

(2) أصول الفقه: محمد أبو النور زهير- الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- بدون طبعة- بدون تاريخ- (74/1).

(3) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي- تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح- الناشر: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض- الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م- (1119/3)، الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م- ص82، المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م- (164/2)، البحر المحيط: الزركشي- (34/2)، شرح الكوكب المنير: ابن النجار- (479/1)- مرجعان سابقان.

ثانياً: رخصة مندوبة مثل قصر الصلاة الرباعية للمسافر بالشرط المعروف وهو بلوغه ثلاثة أيام فصاعداً، فإن هذا الحكم ثبت بقوله ﷺ: "هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته"[1]، وهذا الدليل مخالف للدليل الدال على وجوب الإتمام مثل قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43]، مع فعله عليه السلام المبين لعدد الركعات، فندب القصر رخصة؛ لأنه حكم ثبت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر، وهذا العذر هو مشقة السفر[2]، والفطر لمن يشق عليه الصوم في سفر، أو مرض، والإبراد بالظهر، والنظر إلى المخطوبة.[3]

ثالثاً: رخصة مباحة، وهو كل ما رخص فيه من المعاملات كالعرايا[4]، والإجارة[5]، والتلفظ بكلمة الكفر لمن أُكره على ذلك، لكن لو امتنع عن ذلك وصبر لكان آخذاً بالعزيمة وهو أفضل.[6]

رابعاً: رخصة خلاف الأولى، كالإفطار في رمضان للمسافر الذي لا يشق عليه الصيام ولا يتضرر به، فإن هذا الحكم ثابت بقوله تعالى: ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: 184]، وهذا الدليل مخالف لدليل أخر وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: 185]، وهذه المخالفة لعذر وهو مشقة السفر، وإنما كان الفطر لمن لا يتضرر بالصوم خلاف الأولى لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: 184]، وكذلك المسح على الخفين.[7]

(1) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- (كتاب الصلاة- باب صلاة المسافرين وقصرها- برقم686) (478/1).

(2) أصول الفقه: أبو النور زهير- (74/1)- مرجع سابق.

(3) نهاية السول: الإسنوي- صـ34 مرجع سابق، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1420هـ- 2000م- صـ80.

(4) العرايا: هو أن يشتري القفيز الرطب على رؤوس النخل بالتمر على الأرض. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي- تحقيق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج– جدة- الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م- (204/5).

(5) الإجارة: هي تمليك المنفعة بعوض. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م- (201/4).

(6) التمهيد: الإسنوي- صـ73 مرجع سابق.

(7) أصول الفقه: أبو النور زهير- (74/1)- مرجع سابق.

خامساً: رخصة مكروهة كالسفر للترخص فقط، والقصر دون ثلاثة أيام.[1]

الفرع الثاني: أقسام الرخصة من حيث التخفيف.

تنقسم الرخصة من حيث التخفيف إلى سبعة أنواع:

أولاً: رخصة إسقاط، كإسقاط الجمعة والحج، والعمرة، والجهاد بالأعذار.[2]

ثانياً: رخصة تنقيص: أي إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.[3]

ثالثاً: رخصة إبدال: أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال القيام في الصلاة بالعقود أو الاضطجاع للمرض، وإبدال الركوع والسجود بالإيماء عند عدم الاستطاعة، وإبدال الصيام بالإطعام، وإبدال العتق بالصوم، وكإبدال بعض واجبات الحج والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار.[4]

رابعاً: رخصة تقديم، كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر على الفطر في رمضان، والكفارة على الحنث.[5]

الخامس: رخصة تأخير، كالجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير، (هذا عند الحنفية فقط، وأما عند غيرهم فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بعرفات ومزدلفة وغيرهما) ، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تجري له عملية.[6]

(1) البحر المحيط: الزركشي- (2/37)- مرجع سابق.

(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ - 1991م- (2/8)، الأشباه والنظائر: السيوطي- صـ82 مرجع سابق.

(3) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان- الطبعة: الرابعة، 1416هـ- 1996م- صـ229.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز ابن عبد السلام - (2/8)، الوجيز: آل بورنو- صـ229، الأشباه والنظائر: السيوطي- صـ82 مراجع سابقة.

(5) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- تحقيق: زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م- صـ71، الوجيز: آل بورنو - صـ229 مرجع سابق.

(6) الوجيز: آل بورنو - صـ229 مرجع سابق.

سادساً: رخصة اضطرار، كشرب الخمر للغصة، وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشية الموت جوعاً، وأكل النجاسة للتداوي.[1]

سابعاً: رخصة تغيير، كتغير نظم الصلاة في الخوف.[2]

المطلب الثاني

أسباب الرخص

الفرع الأول: المرض:

ورخصه تتعلق بالفطر في رمضان، والتيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطئه، والصلاة من قعود أو اضطجاع، وتناول الممنوع للعلاج إن فقد سواه.[3]

الفرع الثاني: السفر:

ورخصه تتعلق بقصر الصلاة الرباعية، وتأخير الصوم، والمسح أكثر من يوم وليلة في السفر الطويل، وترك الجمعة، والتنفل على الدابة به وبالسفر القصير.[4]

الفرع الثالث: الجهل:

سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصير في التعلم، وهو أربعة أنواع[5]:

1. جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة، وجهل صاحب الهوى، وجهل الباغي، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة والإجماع.
2. الجهل في موضوع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة فهو يصلح عذراً، كمن زنى بجارية ولده أو جارية زوجته على ظن أنها تحل له.

(1) الأشباه والنظائر: السيوطي- ص82، الوجيز: آل بورنو - ص-229 مرجعان سابقان.
(2) الأشباه والنظائر: ابن نجيم- ص71، الأشباه والنظائر: السيوطي- ص82، الوجيز: آل بورنو - ص-229 مراجع سابقة.
(3) تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م- ص63، الأشباه والنظائر: ابن نجيم- ص-64 مرجع سابق.
(4) الوجيز: آل بورنو- ص-227 مرجع سابق.
(5) تيسيرُ علم أصول الفقه: العنزي- ص63، الأشباه والنظائر: ابن نجيم- ص65، الوجيز: آل بورنو- ص-227 مراجع سابقة.

3. الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فهو عذر في حقه، فلو شرب الخمر جاهلاً حرمتها لم يعاقب.
4. جهل الشفيع بحقه في المشفوع، وجهل الأمة بالإعتاق، وجهل البكر بنكاح الولي، ففي هذه الثلاثة يعتبر الجهل عذرا حتى يعلم.[1]

الفرع الرابع: النسيان:

سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، وصحة الصوم لمن أكل أو شرب وهو كذلك.[2]

الفرع الخامس: الإكراه:

سبب لإباحة الوقوع في المحظورات دفعا للأذى الذي لا يحتمل، كجواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان.[3]

الفرع السادس: عموم البلوى:

وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ومس المصحف للصبيان للتعلم ونحو ذلك.[4]

الفرع السابع: النقص:

وبسببه لم يكلف الصبي ولا المجنون لنقص عقليهما، وفوض أمر أموالهما إلى الولي، وكذلك عدم تكليف النساء بكثير مما وجب على الرجال.[5]

(1) الوجيز: آل بورنو- صـ227 مرجع سابق.
(2) تيسيرُ علم أصول الفقه: العنزي- صـ63 مرجع سابق.
(3) الوجيز: آل بورنو- صـ227 مرجع سابق.
(4) الوجيز: آل بورنو- صـ227، تيسيرُ علم أصول الفقه: العنزي- صـ64 – مرجعان سابقان.
(5) الوجيز: آل بورنو- صـ228 مرجع سابق.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف في الرخصة على الفروع الفقهية.

المطلب الأول

الجمع بين الصلاتين بعذر المرض

الفرع الأول: تعريف الجمع في اللغة والاصطلاح:

1. الجمع في اللغة: قال ابن فارس: (جمع) الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء[1]، يقال: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه إذا جاء به من هنا وهنا وضم بعضه إلى بعض، والمجموع: الذي جمع من هاهنا وهاهنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد.[2]
2. الجمع في الاصطلاح: هو ضم الشئ إلى الشئ من غير مزج بينهما ومنه الجمع بين الصلاتين: صلاة الواحدة منهما في وقت الأخرى، وهو إما أن يكون جمع تقديم أو جمع تأخير.[3]

الفرع الثاني: تعريف الصلاة في اللغة والاصطلاح:

1. الصلاة في اللغة: هي الدعاء، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103]، أي ادع لهم.[4]
2. الصلاة في الاصطلاح: هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، مع النية بشرائط مخصوصة.[5]

(1) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس - (479/1)- مرجع سابق.
(2) لسان العرب: ابن منظور- (53/8)- مرجع سابق.
(3) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م- ص166.
(4) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة 1407هـ - 1987م- (2402/6)، لسان العرب: ابن منظور- (464/14)- مرجع سابق.
(5) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي- الناشر: دار الفكر- الطبعة الثالثة، 1412هـ- 1992م- (377/1).

والمراد بجمع الصلوات عند الفقهاء: هو أداء الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديماً أو تأخيراً.[1]

الفرع الثالث: تعريف العذر في اللغة والاصطلاح:

1. العذر في اللغة: الحُجَّةُ التي يُعْتَذر بِها؛ والجمع أعذار، والاسم المعذِرة، يقالُ: ولي في هذا الأمر عُذْر: أي خروج من الذنبِ.[2]
2. العذر في الاصطلاح: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفقهاء عن المعنى اللغوي.

الفرع الرابع: تعريف المرض في اللغة والاصطلاح:

1. المرض في اللغة: السقم، نقيض الصحة، وهو إظلام الطبيعة واضطرابها بعد صفائها واعتدالها.[3]
2. المرض في الاصطلاح: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص.[4]

الفرع الخامس: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة جمع تقديم، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة جمع تأخير، واختلفوا في جواز الجمع بينهما لعذر المرض.[5]

الفرع السادس: مذاهب الفقهاء في المسألة، وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء لعذر المرض على مذهبين[6]:

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت- الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت- (284/15).

(2) انظر: القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان- الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م- ص437، تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي- تحقيق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الهداية- بدون طبعة- بدون تاريخ- (540/12)، لسان العرب: ابن منظور- (545/4)- مرجع سابق.

(3) القاموس المحيط: الفيروزآبادى- ص654، لسان العرب: ابن منظور- (231/7)- مرجعان سابقان.

(4) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م- ص211.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ- (267/1)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- الناشر: دار الحديث – القاهرة- بدون طبعة- تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م- (181/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني- (485/2)- مرجع سابق، المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الناشر: مكتبة القاهرة- بدون طبعة- تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م- (366/3).

(6) القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي- ص57، بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (181/1)- مرجع سابق.

المذهب الأول: لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض، وهو مذهب أبي حنيفة[1]، والشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد.[3]

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن الصلاة فرضت فرضاً مؤقتاً حتى لا يجوز أداء الفرض قبل وقته إلا صلاة العصر يوم عرفة.[4]

الدليل الثاني: ما روي عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها"[5]، وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلاً بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها.[6]

الدليل الثالث: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: "من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر"[7]، وجه الدلالة: أن هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد؛ لأن تأخيرها عن وقتها من الكبائر فلا يباح بالأعذار كسائر الكبائر.[8]

(1) الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني- تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري- الناشر: عالم الكتب – بيروت- الطبعة: الثالثة، 1403هـ- (159/1).

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م- (401/1).

(3) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ- (335/2).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني الحنفي- (121/1)- مرجع سابق.

(5) صحيح البخاري: البخاري- كتاب الحج- باب متى يصلي الفجر بجمع- برقم-1682 مرجع سابق- (166/2).

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة الأولى، 1313هـ- (88/1)، البحر الرائق: ابن نجيم- (267/1)- مرجع سابق.

(7) سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى- تحقيق: بشار عواد معروف- الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- سنة النشر: 1998م- أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم- باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين- برقم-188 (259/1).

(8) تبيين الحقائق: الزيلعي- (127/1)- مرجع سابق.

المذهب الثاني: يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض، وهو مذهب المالكية[1]، والحنابلة[2]، وقول عند الشافعية.[3]

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: "جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر"[4]، وجه الدلالة: أن الحديث يدل على أن ذلك يكون في حال المرض، وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه، فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر.[5]

الدليل الثاني: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلاً، وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً، وتغتسل لصلاة الصبح غسلاً"[6]، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أباح للمستحاضة أن تجمع بين الصلاتين بغسل واحد؛ لمشقة الغسل عليها لكل صلاة، والاستحاضة نوع من أنواع المرض.[7]

الدليل الثالث: جواز القياس في ذلك فهو أنه يجوز الجمع بين الصلاتين كما يجوز للمسافر، والمريض أولى بالجمع من المسافر وغيره لشدة ذلك عليه.[8]

(1) المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م- (204/1)، المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- تحقيق: محمد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م- (185/1).

(2) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج- الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م- (690/2)، الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م- (313/1).

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- دار إحياء التراث العربي – بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- عام النشر: 1357هـ- 1983م- (404/2).

(4) صحيح مسلم: مسلم- كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر- رقم الحديث-705 (490/1)- مرجع سابق.

(5) المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد- (186/1)- مرجع سابق، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي- الناشر: المطبعة العلمية– حلب- الطبعة الأولى، 1351هـ - 1932م- (265/1).

(6) سنن أبي داود: أبو داود- كتاب الطهارة- باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً- رقم الحديث-294 (79/1)- مرجع سابق، صححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود- رقم الحديث-294 (2/1).

(7) نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م- (260/3).

(8) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (183/1)- مرجع سابق، شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض- الطبعة الثانية، 1423هـ - 2003م- (171/2).

الفرع السابع: سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم: أولاً: اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والاستدلال منها على جواز الجمع ؛ لأنها كلها أفعال وليست أقوالا، والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيرا أكثر من تطرقه إلى اللفظ، وثانياً: اختلافهم أيضا في تصحيح بعضها، وثالثا: اختلافهم في إجازة القياس في ذلك.[1]

الفرع الثامن: أثر بناء المسألة على الأخذ بالرخصة على أحكام الفقهاء فيها:

بعد الوقوف على أشهر مذاهب الفقهاء في المسألة، نجد أن أصحاب المذهب الأول قد ذهبوا إلى عدم الأخذ بالرخصة، حيث قالوا أنه لا يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض.

بينما أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض، قد ذهبوا إلى الأخذ بالرخصة.

الفرع التاسع: المذهب الراجح، وأسباب الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم، ترى الباحثة أن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الثاني، وهو أنه يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض؛ وذلك تسهيلاً وتيسيراً على الناس.

المطلب الثاني

تعجيل الزكاة قبل الحول

الفرع الأول: تعريف التعجيل في اللغة والاصطلاح:

1. التعجيل في اللغة: مصدر عجل، والعجلة: السرعة خلاف البطء. والاستعجال والإعجال والتعجل واحد: بمعنى الاستحثاث وطلب العجلة. يقال: عجلت إليه المال: أسرعت إليه بحضوره فتعجله أي أخذه بسرعة.[2]

(1) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (181/1)- مرجع سابق.

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- (394/2).

2. التعجيل في الاصطلاح: الإتيان بالفعل قبل الوقت المحدد له كتعجيل الزكاة، أو في أول الوقت كتعجيل الفطر.[1]

الفرع الثاني: تعريف الزكاة في اللغة والاصطلاح:

1. الزكاة في اللغة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وتطلق بمعنى الطهارة، قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ [الشمس: 9]، أي طهرها عن الأدناس، والزكاء: ما أخرجه الله من الثمر. وأرض زكية: طيبة سمينة، وسمي القدر المخرج من المالِ زكاةً؛ لأنه مما يُرْجَى به زكاةِ المالِ، وهو زيادتهُ ونماؤهُ.[2]

2. الزكاة في الاصطلاح: هي إخراج جزء مخصوص[3]، من مال مخصوص[4]، بلغ نصاباً[5]، لطائفة مخصوصة[6]، في وقت مخصوص[7]، لله تعالى.[8][9]

الفرع الثالث: تعريف الحول في اللغة والاصطلاح:

1. الحول في اللغة: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور. فالحول: السنة. وسميت السنة حولا لانقلابها ودوران الشمس في مطالعها، ومغاربها، وهو تسمية بالمصدر، والجمع: أحوال، والحول العام، وذلك أنه يحول، أي

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: (7/10)- مرجع سابق.

(2) مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- 1406هـ- 1986م- (437/1)، المصباح المنير: الفيومي- (254/1)، لسان العرب: ابن منظور- (358/14)- مرجعان سابقان.

(3) الجزء المخصوص: هو المقدار الواجب دفعه. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر- سوريَّة- دمشق- الطبعة: الرابعة- بدون تاريخ- (1789/3).

(4) المال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعا. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- (1789/3)- مرجع سابق.

(5) النصاب: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، فلا زكاة فيما دونه، ويختلف باختلاف المال المزكى. انظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل: الحطاب الرعيني- (255/2)- مرجع سابق.

(6) الطائفة المخصوصة: هم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة: الآية (60)، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- (1789/3)- مرجع سابق.

(7) والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود (الأثمان) وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة، واستخراج ما تجب فيه من المعادن، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر، لوجوب زكاة الفطر. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- (1789/3)- مرجع سابق.

(8) لله تعالى: أي بقصد مرضاة الله تعالى. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- (1789/3)- مرجع سابق.

(9) انظر: اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- بدون طبعة- بدون تاريخ- (136/1)، منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي- الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون طبعة- 1409هـ - 1989م- (3/2).

يدور. ويقال حالت الدار وأحالت وأحولت: أتى عليها الحول. وحال الشخص يحول، إذا تحرك.[1]

2. الحول في الاصطلاح: السنة؛ لأنها تحول، أي تمضي.[2]

الفرع الرابع: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع، والدية قبل القتل، وإنما الخلاف في تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل.[3]

الفرع الخامس: مذاهب الفقهاء في المسألة، وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز للمزكي تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4]، والشافعية [5]، والحنابلة.[6]

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن موسى بن طلحة، عن أبيه، "أن رسول الله ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين"[7]، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز.[8]

(1) الصحاح: الجوهري- (1679/4)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس- (121/2)، مرجعان سابقان.

(2) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م- صـ82.

(3) المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- الناشر: دار الكتب العلمية- بدون طبعة- بدون تاريخ- (305/1)، المغني: ابن قدامة- (471/2)- مرجع سابق.

(4) بدائع الصنائع: الكاساني- (50/2)- مرجع سابق.

(5) المهذب في فقة الإمام الشافعي: الشيرازي- (305/1)- مرجع سابق، المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ- (144/6).

(6) المغني: ابن قدامة- (471/2)- مرجع سابق، كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى- الناشر: دار الكتب العلمية- بدون طبعة- بدون تاريخ- (265/2).

(7) مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي- تحقيق: حسين سليم أسد- الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق- الطبعة: الأولى، 1404هـ- 1984م- مسند طلحة بن عبيد الله- رقم الحديث-638 (12/2)، حسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني- إشراف: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م- رقم الحديث-857 (346/3).

(8) بدائع الصنائع: الكاساني- (51/2)- مرجع سابق.

الدليل الثاني: ما روي عن علي كرم الله وجهه "أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك".[1][2]

الدليل الثالث: ولأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث.[3]

المذهب الثاني: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، وهو مذهب المالكية[4]، والظاهرية.[5]

استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".[6][7]

الدليل الثاني: لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت.[8]

الدليل الثالث: ولأن الحول أحد شرطي الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.[9]

الفرع السادس: سبب الخلاف:

وسبب الخلاف: هل هي عبادة أو حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع، وقد احتج الشافعي لرأيه بحديث علي: "أن النبي عليه الصلاة والسلام استسلف صدقة العباس قبل محلها".[10]

(1) سنن أبي داود: أبو داود- كتاب الزكاة- باب في تعجيل الزكاة- رقم الحديث-1624 (115/2)- مرجع سابق.
(2) المهذب في فقة الإمام الشافعي: الشيرازي- (305/1)- مرجع سابق.
(3) المغني: ابن قدامة- (471/2)- مرجع سابق.
(4) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (36/2)، القوانين الفقهية: ابن جزي صـ6 مرجعان سابقان، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد ابن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ- (431/1).
(5) المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري- الناشر: دار الفكر – بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ- (211/4).
(6) سنن ابن ماجه: ابن ماجة- كتاب الزكاة- باب من استفاد مالاً- رقم الحديث-1792 (571/1)- مرجع سابق، صححه الألباني في الإرواء- رقم الحديث-787 (254/3).
(7) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (32/2)- مرجع سابق.
(8) المغني: ابن قدامة- (471/2)، الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- (1817/3)- مرجعان سابقان.
(9) المغني: ابن قدامة- (471/2)- مرجع سابق.
(10) بداية المجتهد: ابن رشد الحفيد- (36/2)- مرجع سابق.

الفرع السابع: أثر بناء المسألة على الأخذ بالرخصة على أحكام الفقهاء فيها:

بعد الوقوف على أشهر مذاهب الفقهاء في المسألة، نجد أن أصحاب المذهب الأول قد ذهبوا إلى جواز الأخذ بالرخصة، حيث قالوا أنه يجوز للمزكي تقديم الزكاة على الحول.

بينما أصحاب المذهب الثاني القائلون بأنه لا يجوز إخراج الزكاة قبل الحول، قد ذهبوا إلى عدم الأخذ بالرخصة.

الفرع الثامن: المذهب الراجح، وأسباب الترجيح:

بعد عرض مذاهب الفقهاء في المسألة وأدلتهم، ترى الباحثة أن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب الأول، وهو أنه يجوز للمزكي تقديم الزكاة على الحول؛ وذلك مراعاة للفقراء والمحتاجين، وتيسيراً عليهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

أولاً: نتائج البحث.

1. عرف الأصوليون الرخصة بتعريفات كثيرة وإن كانت مختلفة إلا أن معناها متقارب، وأن التعريف الراجح للباحثة هو الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج.
2. تنقسم الرخصة باعتبار الحكم الشرعي إلى خمسة أقسام وهي: رخصة واجبة، ورخصة مندوبة، ورخصة مباحة، ورخصة خلاف الأولى، ورخصة مكروهة.
3. تنقسم الرخصة من حيث التخفيف إلى سبعة أنواع وهي: رخصة إسقاط، ورخصة تنقيص، ورخصة إبدال، ورخصة تقديم، ورخصة تأخير، ورخصة اضطرار، ورخصة تغيير.
4. أسباب الرخص سبعة وهي: المرض، والسفر، والجهل، والنسيان، والإكراه، وعموم البلوى، والنقص.
5. إن الفقهاء اختلفوا في مسألة الجمع بين الصلاتين بعذر المرض، ، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب القائل أنه يجوز للمريض الجمع بين الصلاتين لأجل المرض؛ وذلك تسهيلاً وتيسيراً على الناس.
6. إن الفقهاء اختلفوا في مسألة تعجيل الزكاة قبل الحول، وأن الراجح هو ما عليه أصحاب المذهب القائل أنه يجوز للمزكي تقديم الزكاة على الحول؛ وذلك مراعاة للفقراء والمحتاجين، وتيسيراً عليهم.

ثانياً: التوصيات.

1. التبصر الأخذ بالرخص من قبل الزكاة.
2. إفتاء الناس بمقتضى الرخصة، تيسيراً عليهم.

قائمة المصادر والمراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- تحقيق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
2. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- تحقيق: زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1999م.
3. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
4. أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.
5. أصول الفقه: محمد أبو النور زهير- الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث- بدون طبعة- بدون تاريخ.
6. الأصول والضوابط: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- تحقيق: محمد حسن هيتو- الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت- الطبعة: الأولى، 1406هـ.
7. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي- الناشر: دار إحياء التراث العربي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ.
8. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

9. البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: دار الكتبي- الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.
10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد- الناشر: دار الحديث- القاهرة- بدون طبعة- تاريخ النشر: 1425هـ - 2004م.
11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، 1406هـ- 1986م.
12. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي- تحقيق: قاسم محمد النوري- الناشر: دار المنهاج- جدة- الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.
13. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي- تحقيق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الهداية- بدون طبعة- بدون تاريخ.
14. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي- الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة- الطبعة الأولى، 1313هـ.
15. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي- تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح- الناشر: مكتبة الرشد- السعودية- الرياض- الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2000م.
16. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد- دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ- عام النشر: 1357هـ- 1983م.

17. التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
18. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت- لبنان- الطبعة الأولى 1403هـ- 1983م.
19. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي- تحقيق: محمد حسين شمس الدين- الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت- الطبعة: الأولى- 1419هـ.
20. التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي- الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة - القاهرة- الطبعة: الأولى- 1997م.
21. التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، 1403هـ- 1983م.
22. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين- تحقيق: محمد حسن هيتو- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، 1400هـ.
23. تيسيرُ علم أصول الفقه: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.
24. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري- تحقيق: أحمد محمد شاكر- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

25. الجامع الكبير= سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى- تحقيق: بشار عواد معروف- الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- سنة النشر: 1998م.

26. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة- الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1420هـ- 2000م.

27. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

28. الحجة على أهل المدينة: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني- تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري- الناشر: عالم الكتب - بيروت- الطبعة: الثالثة، 1403هـ.

29. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- تحقيق: زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان- الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1991م.

30. سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

31. السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي- تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة: الأولى، 1421هـ- 2001م.

32. شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني- الناشر: مكتبة صبيح بمصر- بدون طبعة- بدون تاريخ.

33. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي- تحقيق: محمد الزحيلي- نزيه حماد- الناشر: مكتبة العبيكان- الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997م.
34. شرح صحيح البخارى: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك- تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- دار النشر: مكتبة الرشد- السعودية، الرياض- الطبعة الثانية، 1423هـ- 2003م.
35. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الناشر: دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة 1407هـ- 1987م.
36. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- الناشر: دار طوق النجاة- الطبعة: الأولى، 1422هـ.
37. صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني- الناشر: المكتب الإسلامي- بدون طبعة- بدون تاريخ.
38. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة: الثانية، 1415هـ.
39. فتح الباري شرح صحيح البخاري: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي- تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود- الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة النبوية- الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة- الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

40. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة بن مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الفكر- سوريَّة- دمشق- الطبعة: الرابعة- بدون تاريخ.
41. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان- الطبعة: الثامنة، 1426هـ- 2005م.
42. قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء- تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة- طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، 1414هـ - 1991م.
43. القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف- الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1423هـ- 2003م.
44. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي- تحقيق: عبد الكريم الفضيلي- الناشر: المكتبة العصرية- الطبعة: 1420هـ - 1999م.
45. القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي- بدون طبعة- بدون تاريخ.
46. الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، 1414هـ- 1994م.
47. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى- الناشر: دار الكتب العلمية- بدون طبعة- بدون تاريخ.

48. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- بدون طبعة- بدون تاريخ.
49. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- لبنان- بدون طبعة- بدون تاريخ.
50. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى- الناشر: دار صادر- بيروت- الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
51. مجمل اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان- دار النشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية- 1406هـ- 1986م.
52. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: دار الفكر- بدون طبعة- بدون تاريخ.
53. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري- الناشر: دار الفكر - بيروت- بدون طبعة وبدون تاريخ.
54. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
55. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري- الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2002م.

56. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج- الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، 1425هـ- 2002م.
57. مسند أبي يعلى: أبو يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي- تحقيق: حسين سليم أسد- الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق- الطبعة: الأولى، 1404هـ- 1984م.
58. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني- تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون- الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
59. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
60. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس- الناشر: المكتبة العلمية- بيروت- بدون طبعة- بدون تاريخ.
61. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي- الناشر: المطبعة العلمية- حلب- الطبعة الأولى، 1351هـ - 1932م.
62. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)- الناشر: دار الدعوة- بدون طبعة- بدون تاريخ.

63. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي- الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع- الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
64. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين- تحقيق: عبد السلام محمد هارون- الناشر: دار الفكر- عام النشر: 1399هـ- 1979م- بدون طبعة- بدون تاريخ.
65. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي- الناشر: مكتبة القاهرة- بدون طبعة- تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
66. المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- تحقيق: محمد حجي- الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت— لبنان- الطبعة الأولى، 1408هـ- 1988م.
67. المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
68. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي- الناشر: دار الفكر- بيروت- بدون طبعة- 1409هـ - 1989م.
69. المهذب في فقة الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- الناشر: دار الكتب العلمية- بدون طبعة- بدون تاريخ.
70. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة الأولى 1417هـ- 1997م.

71. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي- الناشر: دار الفكر- الطبعة الثالثة، 1412هـ - 1992م.

72. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت- الطبعة الثانية، دار السلاسل- الكويت.

73. نهاية السول شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.

74. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني- تحقيق: عصام الدين الصبابطي- الناشر: دار الحديث، مصر- الطبعة الأولى، 1413هـ- 1993م.

75. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد مصطفى الزحيلي- الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا- الطبعة: الثانية، 1427هـ- 2006م.

76. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان- الطبعة: الرابعة، 1416هـ- 1996م.